

الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من
 يعطون من الاعمار المذكورة والعمات والاخوات والمخالات
 كعمومة ابوي الميت وخولتها وعمومة ابوي الميت
 وخولتها مع انهم من ذوي الارحام فاولاد من التبعض
 تنبها على ذوي الارحام ليس مختم من فيما ذكره من الاضاف
 الاربعة ومن يدلي بهم وان ادعى هؤلاء بنوع تاول في
 المذكورين كان ايراد كلمة التبعض بناء على انه ايراد ان كل
 واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام و اختلفت
 الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاضاف على
 بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
 الاضاف الى الميت واولادهم في الورثة عنه هو الصنف الثاني
 وهم الساقطون من الاجداد والمخالات وان علوا ثم الصنف
 الاول وان سفلوا ثم الثالث وان تروا ثم الرابع وان بعدوا
 بالعلوية السفلى وتابعد في ذلك عيسى بن ابيان عن ابي حنيفة
 وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سادة
 عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقدم الاضاف واولهم
 في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
 العصبات ان يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم
 الاعمام وهو المأخوذ للفقهي منكم عن ابي عبد الله القمي

كلها في حاله

أول
 ثانيا
 ثالثا
 رابعا
 خامسا
 سادسا
 سابعا
 ثامنا
 تاسعا
 عاشر
 الحاشية

انه

انه كان يوقف بين الروايتين ويقول ما رواه محمد بن ابي حنيفة
 عن قول الاول وما رواه ابو يوسف قوله الاخير وفيه
 الرواية الاولى وان الجد اب الامم قوي سببا من نسب اولاد
 البنات لان الانثى التي في درجته اعنى ام الام صاحبة فرض
 دون الانثى التي في درجته ابن البنت فانما ليست بصاحبة
 فرض وايضا الجد اب الام مساوي وولد البنت في الاتصال
 بالميت بواسطة واحدة ثم الجد زيادة فبهما حكمي فالوا
 لا يقتض مع الميت بخلاف ولد البنت فانه يقتضي به فيكون مقبلا
 عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفقهي ان ذوي الارحام يرضون
 على سبيل التعصب من وجه اذ يقدمهم الاقرب فالاقرب فوجب
 ان يعتبر وفي التوديث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في
 العصبات من كل وجه بنو ابنا الميت على الجد اب الاب وسائر
 العصبات وان كان هذا الجد لا يقتضي به وابن الابن يقتضي به
 فكذا في ذوي الارحام يقدموا اولاد البنت على الجد اب الامم
 وعندهما اي عند ابي حنيفة وصنف الثالث وهم اولاد
 الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الامم
 وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة
 والبنوات مادام القسمة خير اليه من تلك جميع المال يقتضي ان لا
 يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام الذي واما ابوح فقد جري

قال ذلك كتب سفيان الصغرة التي تروى عن الصغرة

195